

Distr.
LIMITED

A/C.1/54/L.19
22 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٨٣ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين

الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)

والسمّية ودمير تلك الأسلحة

الأرجنتين، وأسبانيا، واستراليا، وإيكوادور، وألمانيا، وأوكراينيا، وآيرلندا،
وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغيكا، وبلياريا، والبوسنة
والهرسك، وبولندا، وببرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا،
وجمهورية مقدونيا البيوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب
أفريقيا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة،
والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار،
وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسنبرغ، ولتوانيا، وليختنشتاين، وماليطا،
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا،
والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات
المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والسمّية ودمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والسمّية ودمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مائة وثلاث وأربعين دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية ودمير تلك الأسلحة^(١)، من بينها جميع الأعضاء
ال دائمين في مجلس الأمن،

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمّية ودمير تلك الأسلحة^(٢)، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات للأمين العام، وفقا للإجراءات الموحدة، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٦/٤٩، المتخذ دون تصويت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي رحبت فيه بالقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية^(٣) الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف، ويكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، من بينها تدابير تحقق ممكناً، وصياغة مقترنات لتعزيز الاتفاقية، تدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانونا يقدم إلى الدول الأطراف كي تنظر فيه،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والأحكام ذات الصلة الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص والتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة النهائية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٤)، الذي نوه فيها رؤساء الدول أو الحكومات بالتقدم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن وضع بروتوكول، وشددوا على أهمية إحراز مزيد من التقدم الموضوعي لإبرام صك مقبول عالمياً وملزم قانوناً يرمي إلى تعزيز الاتفاقية، وأكدوا من جديد المقرر الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية وحيث فيه على اختتم مفاوضات الفريق المخصص في أقرب وقت مستطاع قبل بداية المؤتمر الاستعراضي الخامس،

.BWC/CONF.III/23 (٢)

.BWC/SPCONF/1 (٣)

A/53/667-S/1998/1071 (٤)

والخمسون، ملحق أشهر تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة

.S/1998/1071

وإذ ترحب بتأكيد الإعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي الرابع^(٥) مجدداً على الحظر الفعلي، في جميع الأحوال، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، لاستخدام الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمّية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري غير الرسمي، الذي عقد في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والذي أكد فيه المشاركون ومقدمو مشروع هذا القرار تأييدهم القوي للاتفاقية ولتعزيز فعاليتها وتحسين تنفيذها،

وإذ تضع في الاعتبار الذكرى السابعة والخمسين المقبلة لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٦) والذكرى الخامسة والعشرين لدخول اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية حيز النفاذ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥،

١ - ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن وضع بروتوكول لتعزيز الاتفاقية، وتؤكد من جديد المقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي حدث فيه على اختتام مفاوضات الفريق المخصص في أقرب وقت ممكن قبل بداية المؤتمر الاستعراضي الخامس وعلى تقديم تقريره، الذي سيعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف للنظر فيه في مؤتمر خاص^(٧)؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وتؤكد مجدداً دعوتها لجميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب أيضاً بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق الالتزام بالاتفاقية على نطاق عالمي، وتلاحظ في نفس الوقت قرب حلول الذكرى الخامسة والعشرين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأطراف، في هذا السياق، أن تعجل المفاوضات وأن تضاعف جهودها داخل الفريق المخصص لصياغة نظام يكون متسمًا بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفعلاً وعملياً وللسعي من أجل التوصل في وقت مبكر إلى حل للمسائل المعلقة، من خلال تجديد المرونة، بهدف استكمال البروتوكول في أقرب وقت ممكن على أساس توافق الآراء؛

_____. BWC/CONF.IV/9 (٥)

عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤ (١٩٢٩)، رقم ٢١٣٨ (٦)

. BWC/CONF.IV/9 (٧)

٤ - ترحب بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتوّكّد من جديد طلبها إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية وتدمير تلك الأسلحة أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات، المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢):

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات ووصيات المؤتمرات الاستعراضية، وكذلك المقررات الواردة في التقرير النهائي للمؤتمر الخاص المعقود عام ١٩٩٤^(٣)، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الفريق المخصص وإلى المؤتمر الخاص الذي سينظر في تقرير الفريق المخصص، وفقاً لولايته:

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية وتدمير تلك الأسلحة."
